

Distr.: Limited  
10 March 2005  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات،

والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

### مشروع قرار مقدم من الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا\*

يوصي الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، لجنة المخدرات بأن توافق على مشروع القرار التالي ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا  
توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٧٤/٥٧ المؤرخ

\* عُقد الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في فيينا من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد ورد مشروع القرار في الفقرة ١ من الوثيقة E/CN.7/2005/5/Add.1.



١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٤١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي أكدت فيها الجمعية على أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في جميع مناطق العالم، واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وشجعتها على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية،

وإذ يستذكر أيضا أنه قرّر، في قراره ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، المعنون "إنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا"، أن ينشئ اجتماعا لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، تكون له صفة هيئة فرعية للجنة المخدرات،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، والمعنون "تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات"، الذي طلب فيه إلى اللجنة أن تواصل النظر، بصورة منتظمة، في كيفية عمل هيئاتها الفرعية،

وإذ يستذكر قراره ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمعنون "تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا"، الذي دعا فيه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى عقد الاجتماع الثالث لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في عام ١٩٩٥، وأن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات،

وإذ يثير جزعه الخطر الشديد والمتنامي الذي تمثله الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وفي أشكال أخرى مختلفة من الجريمة المنظمة وما يمكن أن يكون لها، وما لها بالفعل في بعض الأحيان، من صلات بالجماعات الإرهابية،

واقترنا منه بأنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأعضاء في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، من أجل التصدي بفعالية للاتجار بالمخدرات داخل المنطقة،

واقترنا منه أيضا بأن من الضروري أن يعقد رؤساء جميع الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا اجتماعات منتظمة لمناقشة الاتجاهات في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتدابير المتخذة لمكافحة،

يدعو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عقد الاجتماع السابع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في عام ٢٠٠٧، وأن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل سنتين، تحت إشراف المكتب.